بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد الف واللام للجنس الحمد عند اهل السنة والجماعة بناء على مسئلة خلق الافعال فعند اهل السنة الخالق هو الله تعالى فلا يتاتى غير الحمد واما عند اهل المعتزلة العبد خالق لافعاله فيتاتى الحمد فيكون على مذهبهم المعظم الحمد لله تعالى قوله العالمين جمع عالم وهو اسم لما سوى الله تعالى وله انواع فيكون الجمع باعتبار الانواع والا لا يكون الجمع لان العالم اسم سوى الله تعالى ولا يبقى شئ يدرون سوى الله تعالى كيف يتاتى الجمع لان الجمع ضم شئ الى مثله فلا يمكن الضم والفرق بين الحمد والمدح ان الحمد يقتضي سابقة النعم والمدح لا يقتضي فمن الله تعالى في حقنا انعام كثيرة من التخليق واعظام النعم وخلقه آدميا مكرما فلاجل هذا استعمل الحمد دون المدح وتفسير الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل كذا نقل عن برهان الدين صاحب الهداية قوله الطهارات جمع بالمصدر واسم يقبل الجمع وان كان المصدر لا يثنى ولا يجمع لان المصدر اسم جنس وهو لا يقبل التعدد الا انه جمع باعتبار النوع ويصح الجمع في المصدر اذا اريد به النوع كما يقال ضربتين وضربات لان الطهارات انواع طهارة بالتراب وطهارة بالماء

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 796
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

وقف

وطهارة الثوب وطهارة الموضع الذي يصلى عليه الصلوة وعلى هذا قوله ففرض الطهارة الغاء فيه فاء التفسير والفرض اى المفروض قوله على ناصيته لا يقال هذا دليل يوافق المدعا لان المدعا مقدار الناصية وهذا المسح على الناصية واما المسح على الناصية ظاهرا يوافق الربع والمدعا الربع فيكون الدليل موافقا للمدعا لان الناصية لا يتعين لانه لو تعين ترك النص بخبر الواحد لان النص اطلق والربع علم بفعل النبي عليه السلام وان كان النص يقتضي البعض فلا يتعين لاجل هذا فعلى هذا ينبغي ان يكون الرجل ممسوحا اداء باعتبار مقابلة الجمع بالجمع فان قيل المسح يثبت بالسنة والجر في ارجلكم باعتبار المجاورة وهي تجوز مع الواو وكما يجوز بدون الواو فلم يثبت المسح بالنص قلت لا نسلم بل يثبت باعتبار العطف وعلى محل رؤسكم والعطف على المحل يجوز كما في قوله فلسنا بالجبال ولا الحديد اعطف على المحل وبالجبال محله منصوب لانه خبر ليس قلنا لا يمكن العطف لان الاصل ان يكون العطف على اللفظ معا ان المسح على الراس قد بين حكمه بفعل النبي عليه السلام والمسح على الرجلين ما بين حكمه بفعله فلا تعطف معا

ان المسح في الراس هو الاصابة والمسح على الرجلين الى الساق اما وجوبا
او استحبابا فلا يتحقق المجانسة بينهما قوله اذا استيقظ المنوم هذا
شرط اتفاقا لانه اذا لم يكن استيقظ وادا الوضوء السنة غسل اليدين
فانما قيد باعتبار ان به مست النجاسة بالاحتمال في حالة النوم فحينئذ
قد وصل النجاسة به حالة النوم قوله وليس على المراة ان تنقض
ظفاير ها في التحصص في الروايد بدل على نفي ما عداه حتى ان الرجل
ينقض اذا كان علوتا او له شعر طويل قيل انه لا ينقض ايضا دفعا
للضرر عن المكلف قوله وهو المعنى اى العلل قال الاستاذ الكردري رحمه الله
انما لم يستعمل المشايخ لفظ العلل احترازا عن لفظ الفلاسفة حين استعمل
ابو جعفر الطحاوي لفظ المعاني وكفى بهذا تنبيها او كانهم اتبعوا السنة
فانها وردت بلفظ المعنى دون العلة على ما قال عليه السلام لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث بدون التاء قوله على وجه
الدفق والشهوة حتى اذا ضرب او حمل حملا ثقيلا وخرج منه المني لا يجب
الغسل او احترازا عن قول الشافعي رحمه الله فان عنده خروج المني كيف
ما كان يوجب الغسل وانما شرطنا الشهوة لان الغسل يجب على الجنب

بالنص والجنب من به انزال المني على وجه السهو قوله وفيهما الوضوء لان
صاحب العذر اذا خرج منه المذي يجب الوضوء وان لم يخرج الوقت لان وضوءه
لا ينقض الا بخروج الوقت فلاجل هذا قيد بقوله وفيهما الوضوء والا في البيان
اخلال لانه لم يجب الغسل بخروج هذين قوله وهو البحار هذا اضافة البيض
وفي ما الزرديه اضافة التقييد بالفارسية پاك والفرق بينهما ان اضافة
ما الى البحار والمذي اضافة الى محل الشيء بكونه في المحل لا يكون مقيدا كما اذا جئت
مثلا الى اضافة الى الى الزرديه اضافة تقييد لانه الزرديه لغير الما فلا يكون
ما مطلقا بعد الاضافة فلا يجوز اما في الاضافة الى البحار يعلم انه ما البحار
فلا يحصل التقييد فبقي ما مطلقا فيجوز ان يقول كل ما يتوقف ماهيته
بدون هذه الاضافة ويفهم بمطلوق قولنا الما وهو ما مطلق
بخلاف ما الباقلة واشباهه فانه لا يتوقف ماهيته بدون ذلك
القيد ولا يتصرف الوهم اليه عند الاطلاق وهذا صحيح نفيه عن اسم الما فيقال
لم يشرب فلان الا ان كان شربه ما الباقلة ولو كان ما حقيقيا
لم يصح نفيه لان الحقيقة لا يسقط ابدا هذا هو الفارق بين الحقيقة والمجاز
قوله بما اعتصر صحح قوله بما المذي الما الذي اعتصر المراد الشيء
الذي اعتصر

من يابس البول لا ينقض
وضوءه بالوذي في الوقت
وفي بعض النسخ ينتقض
من جواهر الفتاوى

قوله قليلا كان او كثيرا اى قليلا كان موضع الوقوع او كثيرا الان الماء اذا كان قليلا
ينجس موضع الوقوع وما حوله ايضا واما اذا كان كثيرا ينجس موضع الوقوع فقط
ولا ينجس ما حوله قوله فغير احد اوصافه هذا مخالف رواية كتاب الاشربة لانه
اذا غير وصفه يجوز التوضى ايضا كما فى الحوض تغير طعمه ولونه حوضا او كبرا وقعت
الحزيق قوله وهو ان يبقى فى الماء قوله فى الماء ظرف العيش وقوله فيه متعلق
بقوله وموت اى وموته فى الماء والمراد من الموت بانمار حتف انفه وهو الموت
الطبيعى اما اذا قطع السمك ينجس الماء عند ابى يوسف فان عنده دم السمك
نجس قوله كالسمك والضفدع قدم السمك لانه لا خلاف فى عدم كونه
نجسا اما الضفدع خلاف الشافعى رحمه الله فان عنده موت الضفدع ينجس
وصح الضفدع بكسر الدال وقيل بفتح الدال والخليل خطأ، الفتح قوله
استعمال البدن عارجة القربة عند ابى حنيفة ولابى يوسف رح ازالة النجاسة
او اقامة القربة يكون اما مستعملا بشرط وعند محمد رح الشرط اقامة القربة
بان نوى القربة حتى ان جنب اذا نوى ازالة النجاسة يصير مستعملا بالاتفاق فعند
محمد رح نية القربة وعند ابى حنيفة وابى يوسف ازالة النجاسة يصير مستعملا اما اذا
اغتسل المتوضى لاجل التبرد لا يصير مستعمله بالاتفاق واما اذا اغتسل الجنب
لاجل التبرد يصير مستعملا عند

عند ابى حنيفة ولابى يوسف بازالة النجاسة وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم اقامة القربة
لانه لم ينو اقامة القربة قوله وكذا اهاب دبغ الاهاب يوسف نابير استه
فان قيل لم يقل جازت الصلوة عليه بل قال فرضه قلنا ترك لفظه فايدة لانه تما جازت
الصلوة وهو لابسه فاولى ان يجوز الصلوة عليه لان ما اتصل اللابس بالثوب
اكثر من اتصال المصلى بالمصلى لان المصلى يحاور المصلى اما اللابس يلازمه فان
قيل لم قدم الخنزير على الادمى ورجح ان تقدم الادمى لانه مكرم قلنا قوله
الا المستثنى من الطهارة فيكون النجاسة نابتة المستثنى والخنزير ليس بنجاسة
فيقدم هذا المعنى كما فى قوله تعالى هذا ملح اجاج قدم الصواب لان
فى الارض النجسة روايتان بعد الجفاف اذا ابتل فى رواية تعود النجاسة وفى رواية
لا تعود اما فى الاهاب لا يعود قوله واحدا بالبلوى ان كان اليبس منزلة الزكاة
فى الارض لقوله على ذكاة الارض يبسها قوله نزحت البئر الخنزير اى
ماء البئر لا المراد النجاسة بقرينة ما ذكر بعد هذا فان كانت البئر معينا لا ينزح
واما اضاف النزح الى البئر للمبالغة كما يقال ابو حنيفة فقه فكذلك ههنا
ينزح جميع ماء البئر احتياطا قوله بحسب كبر الدلو اى بقدر الدلو
اذا كان الدلو عظيما يسع عشرون دلوا من الدلو الوسط من واحدة
يكفى قال مولانا شمس الائمة الكردرى رحمه الله

على الماء جزء الطهر لان الصواع اسم

قال هكذا انزل القران اى التكرار موجود فى القرآن فى التكرار تاكيد قوله واذا اعتق
جماعة بان مات المراة والزوج والكل واحد اخ وللمراة وللرجل ستون دينارا مثلا عند
عامة الصحابة غير يكون اخ المراة باخذ مال المراة واخ الرجل ياخذ مال الرجل وعند علي
اخ الزوج باخذ من مال المراة النصف والباقي لاخ المراة فاخ المراة باخذ من مال الزوج
الربع والباقي لاخ الزوج فيكون لاخ المراة خمسة واربعين ولاخ الزوج خمسة وسبعون
قوله لو تفرقت جملة شخصين فالجد يقوم مقام المفرد ستة مواضع منها صفة النكرة
وهنا قوله لو تفرقت جملة شرطية وقع صفة لنكرة وهو قوله اثنان كما فى قوله تعالى ان يرثون
الرحمن فقوله ان يرثون الرحمن جملة شرطية وقع صفة لنكرة وهو قوله الهة اى الهة
غير معينة وصورة اذا تزوج المجوسي بنته فولدت له بنتا يكون اخا واختها ابنة اللتي
ولدها ولو مات البنت التي ولدت بنتا وابن عم تكون النصف لبنت البنت والباقي لجدتها
لان جدتها ام امها واختها ولاشئ لابن العم بقولهم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فصير
الجدة عصبة بمنزلة البنت سوالي امها ان كانت المعتقة حية الاصل يكون الميراث لموالي
امها وهو اخوانها وسائر عصبة امها وان كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها وعصبة
معتقها كابن المعتق واخ وابو قوله عولاها تناول المعتق وغير المعتق وهو
عصبة امها ويرث بناء على النسب وباللعان ينتفي النسب فينتفي الارث ايضا فلا
يرث الملاعن الولد الذي لاعن فيه لكن يجوز للملاعن نكاحه ولا يجوز شهادة الملاعن له
قوله ومع الوقف غير لازم شرعا حتى اذا بر يصوا الى اولاد الجد لا وقف وانما وقف
اذا لم يتبر يصوا روى ابن المبارك عن ابي حنيفة وقف نصيب ربع بنين وروى اخطاف
مع الجد ومع الاخوة ومع اخوات صاحب فرض يكون افضل الامرين المقاسمة
وثلث جميع المال واذا كان معهم صاحب فرض افضل لهم امور الثلاثة من المقاسمة
وثلث ما بقي بعد فرض صاحب الفرض وسدس جميع المال قوله الا اذا نقص الثلث
بان يكون الثلث خيرا وهو ان يكون مع الجد في اخوات فلو قسم يكون للجد السدس
ولو دفع الثلث يكون اكثر منه

الجد

من السدس فيعطى الثلث وانما يراعى جانب الجد لانه اصل والاب لا يعتبر
بالابن فان الابن يعتبر بالاب واذا كان اصلا فيعتبر جانب الاصل فيعطى الاكثر
قوله وبالنكاح الفاسد بدون الشهود بزوج او زوجه بنته المراد من الفاسد
الباطل قوله ولا يحجب الحرام اى ام الاب فان ام الاب ليست بالحق الصحيح
قوله لا يحجب الحرام وفي بعض النسخ ويحجب الحرام اى يحجب ام نفسه قوله فاولهم الاولى
بوارث وافربهم اولى اذا كان احدهما اقرب فهو اولى وان كان الابعد ذا رحم كما
اذا ترك ست بنات وابن ست من بنات البنت اولى فاذا كان الاقرب يشبع ان
يقال اقربهم اولى ثم الذين يدلون بوارث اولى ادلى اى انفصل الادلاء فرد ورها كرد دلو
قوله الجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة المراد الاخ لاب وام اولاب فانما على لام
الجد راجح بالاجماع قوله ذوي الارحام هذا خروج من العموم الى الخصوص لان
الاب وسائر اصنافه ذوي الارحام لان الشخص الذي يكون اتصاله بسبب
الرحم يكون ذا الارحام وفي الشرح صار علما على قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم كما ان
البغي الظلم ثم صار البغاة علما على اشخاص خرجوا على الامام الحق وذوو الارحام اربعة اقسام
قسم ينتمي الى الميت اى بنسب وهو بنت البنت وقسم ينتمي اليه الميت بسبب اي وهن
الجدات الفاسدات والجد الفاسد وقسم ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات والاخوة وقسم ينتمي الى جدي الميت وهم اولاد العمات والعمات قوله واولاد
اى الاقرب لام والمراد من الولد الانثى يكون شاملا جنس الاخوة كلها فان ذكر ولد ام
لاب وام او لاب عصبة وذكر ثلاثة من ذوي الارحام قوله فالابن لانه اقرب
العصبات لانه جزء الميت قوله فهو بينهما سواء لانهما ادلان بالعصوبة
فاما في الميراث لا يكون الجد مساويا له لانه ياخذ بسبب الارث وهو
متفاوت قوله ومولى الموالاة يرث فالاسفل من مولى الموالاة لا يرث من الاعلى بالاجماع
فاما في العتاقة يرث الاعلى وهو المعتق من المعتق بالاجماع واما المعتق لا يرث من
الاعلى عند علمائنا الثلاثة

وعند زفر ومالك والشافعي وسفيان والحسن بن زياد رحمهم الله يرث والله اعلم

حاجب الفريضة وهي نصفان مات وترك زوجا واختا لاب وام او لاب او نصف ما بقي بان ترك اختا لاب وام اولاب وعما وهو ثلث ما بقي بان ترك اما واختا لاب وام اولاب المخارجه سبعة اثنان وسلمه واربعه وسته وثمانيه واثنا عشر واربعه وعشرون فما كان اربعه لا تعول اصله وهي الاثنان والثلاثه وهو ربعه والثمانيه واما الثلاثه تعول الستة تعول الى عشر وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى السبعه عشر وترا لا شفعا واربعه وعشرون الى سبعه وعشرين عولا واحدا وهو انقسمت اى اذا انقسمت التركه على الورثه فلا حاجه الى الضرب كزوجه واخت لاب وام اولاب او بنت اصل المسئله من اثنين النصف للزوجه والنصف للاخت وللست وان لم ينقسم فانظر ان كان بين السهام والرؤس موافقه فاضرب وفق عددهم يعني عدد رؤس من الكسر في اصل المسئله كامراة وسته اخوه للمراة الربع للاخ ثلاثه فاضرب ثلث عددهم يعني من عدد الاخوه وهو الاثنان في اصل المسئله يكون ثمانيه منها تصح المسئله الى هنا موافقه بين السهام والرؤس كاربعه نسوه واخت لاب وام اولاب وسته اعمام لا يوافق الاربعه السهم الواحد وكذلك لا يوافق السهم الواحد الاربعه وبين الستة وسمه اربعه موافقه نصفه فاضرب نصف الاربعه في الستة فصار اثنا عشر ثم اضرب اثنا عشر في اصل المسئله وهو الاربعه فصار ثمانيه واربعين ثم اضرب نصيب كل واحد من المفروض وهو اثنا عشر ثم انظر بين التركه والتصحيح ان كان بينهما موافقه فاضرب نصيب كل فريق او نصيب كل فرد من وفق التركه ثم اقسم على وفق التصحيح وان لم يكن بينهما مناسبه فاضرب نصيب كل فريق او كل فرد من التركه ثم اقسم المبلغ على التصحيح كما اذا فرضنا التركه عشرين دينارا مثلا فبين ثمانيه واربعين وبين عشرين موافقه بالربع فاضرب نصيب كل فريق او كل فرد من التركه وهو خمسه في العشرين ثم اقسم المبلغ على اثنى عشر وهو ربع ثمانيه واربعين فيخرج طريق ضرب المسئله فاما المناسخه بان مات احد الورثه قبل القسم فتصحح مسئله الفريق الاول ثم

انظر بين المسئله الفريق الاول وبين المسئله الفريق الثاني ان كان ما في يده منقسما عليه فلا حاجه الى الضرب كما اذا ترك زوجا وعصبه واختا لاب وام اولاب اصل المسئله من اربعه للاخت اثنان وللزوجه واحد لم ماتت قبل القسم عن ابنين ثمانيه وترك بنتا وعصبه يكون من اثنتان وما في يدها اثنان فلا حاجه الى الضرب وان لم ينقسم كما اذا ماتت الاخت وترك زوجا وبنتا وعصبه اصل المسئله اربعه وما في يدها اثنان فنظر ان كان ما في يده وبين الثانيه موافقه فاضرب وفق المسئله الثانيه في المسئله الاولى وان لم يكن موافقه فاضرب كل المسئله الثانيه في الاولى فما اصاب الفريق الاول يضرب في المضروب وما اصاب الفريق الثاني يضرب ما في يده ان لم يكن موافقه يضرب في وفقه ان كان ما في يده وبين الثانيه موافقه كما في هذه المسئله وان كان ما في يده وبين المسئله الثانيه موافقه نصفه فما اصاب الفريق الثاني يضرب نصف ما في يده الميت وهو الواحد ويضرب ما اصاب الفريق الاول في وفق المسئله الثانيه وهو الاثنان فيكون تصحيح هاتين المسئلتين من ثمانيه فالمسئله الاولى من اربعه تضرب في عشرين المسئله الثانيه من اثنين عشرين تضرب السته الى عشرين باعتبار الموافقه بالنصفيه وما في يده وبين المسئله الثانيه صار ثمانيه وعشرين وهو فاخوه احدث له من سهما كلوارث حبه حبه صورته زوجه واخت لاب وعم عام ثم ماتت الاخت وتركت زوجا واما وبنتا واخت لاب وعما عام ثم مات الاخت وتركت زوجا واما وبنتا واخت لاب واعمام فالمسئلتان تصحيحهما من مائه وعشرين فاذا قسمنا ذلك على ثمانيه واربعين خرج من القسم اثنان ونصف وهو حبه اى نقابل كل حبه سهمان ونصف لان المقسوم دينار فيكون ثمانيه واربعين حبه فاذا اردت موفه نصيب زوجه الميت الاول وهو فلا ترث احد من الثلاثين ونصف الحبه فيكون لها اثنى عشر حبه

وكذلك لا عمام الميت ولابنته ثلاثون سهما وقد رها دانقا ونصفا وعلى هذا
القياس نعمل ما اتاك من المسائل لا بمثال لاختصاص هذا بالمناسخة بعلم ذ غيرها
ايضا فان قيل الاصل ان التركة يقسم على المصحح وهنا قال يقسم المصحح
على التركة قلنا اذا قسمت التركة على المصحح يكون الخ يقسم فصح قوله تقسم على التركة

قد فرغ سويدهن النسخ اللطيف البديعة العبد الضعيف
العفر المحتاج الى رحمة الله اللطيف يعقوب بن يونس
الداعي الى جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات يوم الخميس
الاثنين الى آخر شهر المبارك
المعظم شهور سنة
وثمانمائة
بعد هجرة النبوية
السنة

وقف الاستاذ
الحاج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية

ابن قدر در حضور اهل دلان
بس باشد يا دكر درويشان
هر كه خواند دعاى ما دارم
زانكه من بنده كناه كارم

صورالكلمات مركس العبد الضعيف النحيف
الغريق في بحار المعاصي والآثام
التائب الى ربه ربه يوم يوم يوخذ
بالنواصي والاقدام يسئل عباس على سه ولى

ابن بسم الله من الرحيم
هر آن مومن كه بخواند ابن بسم الله
بخوان كه بسم الله رد عاى نكو ابد

نهاية المخطوطة